

القرار رقم ٤٦ / ٩

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/ لعام ١٩٦٦

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦

بقرار مابلي:

المادة ١- يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ الضوابط الآتية:

أولاً- موفد البعثات العلمية:

أ- أن يضع الموفد نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ ولغاية ٢٠١٩/٢/١٥ تاريخ مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

ثانياً- المعيد الموفد:

أ- أن يضع المعيد الموفد نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ ولغاية ٢٠١٩/٢/١٥ تاريخ مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ب- صدور قرار من مجلس الجامعة يتضمن حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

ج- صدور قرار تسوية وضعه من وزير التعليم العالي ولكل حالة على حدة.

ثالثاً- أحكام عامة

المادة ٢- أن يكون الموفد حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وقبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦.

المادة ٣- لا يحق للموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي.

المادة ٤- لا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية ومباشرة العمل.

المادة ٥- أ- تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التحديد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تمديد.

ب- تعد الفترة من تاريخ حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفيع المادي.

المادة ٦- تطبق على الموفد المسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦، أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم ٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة ٧- كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ ولا يلتزم بالتسوية لا يسوى وضعه مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

المادة ٨- لا يستفيد من التسوية كل من لم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار إيفاده.

المادة ٩- لا تعاد المبالغ المالية التي سددت للخزينة العامة نتيجة مطالبة الموفد عملاً بأحكام المادة (٦١) من قانون البعثات العلمية رقم ٢٠/ لعام ٢٠٠٤، والمادة (٦١) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة ١٠- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٨ م

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

١٦ آب ٢٠١٨